



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المخصصة المعنية بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

٤-١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السابعة والخمسون

الملحق رقم ٢٢ (A/57/22)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والخمسون
الملحق رقم ٢٢ (A/57/22)

تقرير اللجنة المخصصة المعنية بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

٤-١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[الأصل: بالانكليزية والاسبانية]
[١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢]

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
الأول - مقدمة	٧-١	١
الثاني - المداولات	١٣-٨	٢
المرفق		
مشاريع مواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية		٤

الفصل الأول

مقدمة

المقرر:

غيرمو ريس (كولومبيا)

٥ - وقام مدير شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية بدور أمين اللجنة. وقام السيد مخنوش أرسنجاني، نائب مدير الشعبة، بدور نائب أمين اللجنة المخصصة وأمين فريقها العامل. وقامت شعبة التدوين بتقديم الخدمات الفنية للجنة المخصصة وفريقها العامل.

٦ - وفي الجلسة الأولى أيضا، أقرت اللجنة المخصصة جدول الأعمال التالي (A/AC.262/L.1):

١ - افتتاح الدورة.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

٣ - إقرار جدول الأعمال.

٤ - تنظيم العمل.

٥ - توحيد مجالات الاتساق وحل القضايا المعلقة بهدف وضع صك يحظى بقبول عام استنادا إلى مشاريع المواد المتعلقة بحصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والأربعين، واستنادا أيضا إلى مناقشات الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة السادسة ونتائجها.

٦ - اعتماد التقرير.

٧ - وكان معروضا على اللجنة المخصصة التعليقات المقدمة من الدول وفقا لقرار الجمعية العامة ٦١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمتعلقة بتقارير الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة السادسة والمنشأ

١ - عقدت اللجنة المعنية بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٥٠/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، اجتماعها عملا بالفقرة ١ من قرار الجمعية ٧٨/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وعقدت اللجنة المخصصة اجتماعها في المقر في الفترة من ٤ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وأحرزت اللجنة تقدما كبيرا وعملت بكفاءة. وأنجزت عملها قبل الموعد المحدد، ألا وهو ١٥ شباط/فبراير.

٢ - ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٥٠/٥٥، فإن اللجنة المخصصة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة.

٣ - وافتتح السيد هانس كوريل المستشار القانوني في الأمم المتحدة، بالنيابة عن الأمين العام دورة اللجنة المخصصة.

٤ - وانتخبت اللجنة في جلستها العامة الأولى المعقودة في ٤ شباط/فبراير أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس:

غيرهارد هافنر (النمسا)

نواب الرئيس:

كريم مدرك (المغرب)

بيوتر أوغونفسكي (بولندا)

نارندر سينغ (الهند)

١٠ - وعقد الفريق العامل الجلسة الأولى لتبادل الآراء فيما يتعلق بالمرحلتين، ثم قام بقراءة ثانية لكامل مشروع النص. وبذلك تكون هذه أول مرة يتم فيها النظر في مشروع المواد كاملة في سياق الجمعية العامة منذ أن اعتمدتها لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩١، وبالتالي أخذت في الاعتبار التطورات التي حدثت في مجال ممارسات الدول منذ ذلك الوقت.

١١ - وأحرز الفريق العامل تقدماً كبيراً في ما يتعلق بالقضايا الفنية الخمس وقلص عدد هذه القضايا المعلقة. وفيما يتعلق بالقضايا المتبقية، تمكن الفريق العامل من تقريب وجهات النظر. وخلال المناقشات، برزت اتجاهات واضحة في الآراء بشأن بعض مشاريع المواد، ومع ذلك لم يتسن التوصل إلى اتفاق بشأن جميع القضايا المعلقة. وبناء على ذلك، قرر الفريق العامل الإشارة في النص المنقح لمشروع المواد إلى الاختلافات في وجهات النظر المتبقية بشأن مشروع المواد إما بوصفها مقترحات بديلة أو كنص بين معقوفين. ويعني وضع النص بين معقوفين الاختلاف بشأن حذف النص أو الاحتفاظ به.

١٢ - وفي الجلسة العامة الرابعة، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة المخصصة تقريرها المتضمن النص المنقح لمشروع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، بالصيغة الواردة في مرفق هذا التقرير.

١٣ - وأكدت اللجنة المخصصة على أهمية القيام بشكل يتسم بحسن التوقيت بوضع تفاصيل صك مقبول عموماً يستند إلى مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والأربعين^(٣)، وأيضاً إلى مناقشات الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة السادسة ونتائج هذه المناقشات^(٤). ولهذا السبب، وفي ضوء الاتجاهات التي

موجب قرار الجمعية العامة ٩٨/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٠١/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بالصيغة الواردة في تقارير الأمين العام^(١). وكان أيضاً معروفاً على اللجنة تقريرها عام ١٩٩٩ وعام ٢٠٠٠ لرئيس الفريق العامل التابع للجنة السادسة^(٢)؛ ومشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩١^(٣)؛ والتعليقات والاقتراحات المقدمة من اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٢^(٤)، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٨/٥٣.

الفصل الثاني

المداولات

٨ - قررت اللجنة المخصصة في جلستها العامة الثانية أيضاً، المعقودة في ٤ شباط/فبراير مواصلة عملها في إطار فريق عامل جامع، واعتمدت تنظيم عملها.

٩ - وعقد الفريق العامل تبادل عام للآراء. ثم قُسم عمله إلى مرحلتين. فناقش في المرحلة الأولى المسائل الموضوعية المعلقة التي حددها الفريق العامل التابع للجنة السادسة، ألا وهي: (أ) مفهوم للدولة لأغراض الحصانة؛ (ب) معايير تحديد الطابع التجاري للعقد أو المعاملات التجارية؛ (ج) مفهوم مؤسسة الدولة أو كيان آخر في ما يتعلق بالمعاملات التجارية؛ (د) عقود العمالة؛ (هـ) تدابير الإكراه ضد ممتلكات الدولة. وفي المرحلة الثانية، ناقش الفريق بقية مشروع المواد لعام ١٩٩١ المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية بهدف تحديد القضايا التي تنشأ من النص وحلها.

برزت في المناقشات، حثت اللجنة الدول على بذل قصارها لحل القضايا المعلقة المتبقية من أجل التوصل إلى اتفاق. ولهذا الغرض وحرصا على استمرار هذه المداولات قررت أيضا اللجنة توصية اللجنة السادسة بإتاحة الفرصة المناسبة لحل القضايا المعلقة في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، بما في ذلك إمكانية عقد فريق عمل مفتوح باب العضوية.

الحواشي

(١) A/52/294، و A/53/274 و Add.1، و A/54/266، و A/55/298، و A/56/292 و Add.1 و Add.2.

(٢) A/C.6/54/L.12 و A/C.6/55/L.12.

(٣) حولية لجنة القانون الدولي ١٩٩١، المجلد الثاني، الجزء الثاني (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.V.9 (Part 2))، الوثيقة A/46/10، الفصل الثاني، الفقرة ٢٨.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويبان A/54/10 و Corr.1 و (2)، المرفق.

(٥) انظر A/C.6/54/L.12 و A/C.6/55/L.12، وانظر أيضا الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٣٠ (A/C.6/54/SR.30)، والتصويب، والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٣٠ (A/C.6/55/SR.30)، والتصويب.

المرفق

مشاريع مواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية^(١)

الباب الأول

مقدمة

المادة ١

نطاق هذه المواد

تسري هذه المواد على حصانة الدولة وممتلكاتها من ولاية المحاكم في دولة أخرى.

المادة ٢

المصطلحات المستخدمة

١ - في هذه المواد:

(أ) يُقصد بـ "المحكمة" كل جهاز تابع للدولة يحق له ممارسة وظائف قضائية
أيا كانت تسميته؛

(ب) يُقصد بـ "الدولة":

١' الدولة ومختلف أجهزتها الحكومية؛

٢' الوحدات التي تتكون منها دولة اتحادية أو التقسيمات الفرعية السياسية
للدولة التي يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة، والتي تتصرف
بتلك الصفة؛

٣' وكالات الدولة أو مؤسساتها أو غيرها من الكيانات، بقدر ما يحق لها القيام
بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة؛

٤' ممثلو الدولة الذين يتصرفون بهذه الصفة؛

(ج) يُقصد بـ "المعاملة التجارية":

١' كل عقد تجاري أو معاملة تجارية لبيع سلع أو لتقديم خدمات؛

(١) يعدل الإسناد الترافقي لاحقاً.

- ٢' كل عقد بخصوص قرض أو معاملة أخرى ذات طابع مالي، بما في ذلك كل التزام بضمان مثل هذا القرض أو هذه المعاملة أو بالتعويض عن أيهما؛
- ٣' كل عقد آخر أو معاملة أخرى من طبيعة تجارية أو صناعية أو تجارية أو مهنية، ولكن دون أن يشمل ذلك عقد استخدام الأشخاص

البديل ألف للفقرة ٢

٢ - عند تحديد ما إذا كان عقد أو معاملة ما "معاملة تجارية"، بمقتضى الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١، ينبغي الرجوع، بصفة أولية، إلى طبيعة العقد أو المعاملة، ولكن ينبغي أيضا أن يراعى الغرض من العقد أو المعاملة إذا كان لهذا الغرض صلة بتحديد الطابع غير التجاري للعقد أو للمعاملة في العرف السائر في الدولة الطرف في أيهما.

البديل باء للفقرة ٢

تخذف الفقرة ٢^(٢)

٣ - لا تخل أحكام الفقرتين ١ و ٢ المتعلقتين بالمصطلحات المستخدمة في هذه المواد باستخدام هذه المصطلحات أو بالمعاني التي قد تعطى لها في صكوك دولية أخرى أو في القانون الداخلي لأي دولة.

المادة ٣

الامتيازات والحصانات التي لا تتأثر بهذه المواد

١ - لا تخل هذه المواد بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الدولة بموجب القانون الدولي في ما يتعلق بممارسة وظائف:

- (أ) بعثاتها الدبلوماسية، أو مراكزها القنصلية، أو بعثاتها الخاصة، أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية، أو وفودها إلى أجهزة المنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات الدولية؛
- و (ب) الأشخاص المرتبطين بها.

(٢) اقتراح من الرئيس من أجل التوصل إلى حل وسط ممكن بشأن الفقرة ٢ من المادة ٢:

"عند تحديد ما إذا كان عقد أو معاملة ما "معاملة تجارية"، بمقتضى الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١، ينبغي الرجوع، بصفة أولية إلى طبيعة العقد أو المعاملة؛ وغرضه إذا كان يتعلق بتنفيذ مهمة في مجال الخدمة العامة، كما ينبغي أيضا مراعاة إذا كان الأطراف في العقد أو المعاملة قد اتفقوا على ذلك، أو إذا كان قانون الحكمة ينص على ذلك، في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق".

- ٢ - لا تخل هذه المواد كذلك بالامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى القانون الدولي لرؤساء الدول بصفتهن الشخصية.
- ٣ - لا تسري هذه المواد على الإجراءات المتصلة بالطائرات أو الأجسام الفضائية التي تملكها الدولة أو تشغلها.

المادة ٤

عدم رجعية هذه المواد

مع عدم الإخلال بسريان أي من القواعد المبينة في هذه المواد والتي تخضع لها حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية بموجب القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد، لا تسري هذه المواد على أي مسألة متعلقة بحصانات الدول أو ممتلكاتها من الولاية القضائية تثار في دعوى مقامة ضد إحدى الدول أمام محكمة دولة أخرى قبل بدء نفاذ هذه المواد في ما بين الدولتين المعنيتين.

الباب الثاني

مبادئ عامة

المادة ٥

حصانة الدول

تتمتع الدولة، في ما يتعلق بنفسها وممتلكاتها، بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى، مع عدم الإخلال بأحكام هذه المواد.

المادة ٦

طرائق أعمال حصانة الدول

١ - تُعمل الدولة حصانة الدول المنصوص عليها في المادة ٥ بالامتناع عن ممارسة الولاية القضائية في دعوى مقامة أمام محاكمها ضد دولة أخرى وتضمن، تحقيقاً لذلك، أن تقرر محاكمها من تلقاء نفسها احترام حصانة تلك الدولة الأخرى بموجب المادة ٥.

٢ - يعتبر أن الدعوى قد أقيمت أمام محكمة دولة ما ضد دولة أخرى إذا كانت تلك الدولة الأخرى:

(أ) قد سُميت كطرف في تلك الدعوى؛

(ب) لم تُسم كطرف في الدعوى ولكن الدعوى تهدف في الواقع إلى التأثير في ممتلكات تلك الدولة الأخرى أو في حقوقها أو مصالحها أو أنشطتها.

المادة ٧

الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية القضائية

١ - لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية في دعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى في ما يتعلق بأي مسألة أو حالة إذا كانت قد وافقت صراحة على أن تمارس المحكمة ولايتها في ما يتعلق بتلك المسألة أو الحالة:

(أ) باتفاق دولي؛ أو

(ب) في عقد مكتوب؛ أو

(ج) بإعلان أمام المحكمة أو برسالة كتابية في دعوى محددة.

٢ - لا تعتبر موافقة دولة ما على تطبيق قانون دولة أخرى موافقة منها على ممارسة محاكم تلك الدولة الأخرى لولايتها القضائية.

المادة ٨

الآثار المترتبة على الاشتراك في دعوى أمام محكمة

١ - لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية في دعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى إذا كانت:

(أ) قد أقامت هي نفسها تلك الدعوى؛ أو

(ب) قد تدخلت في تلك الدعوى أو اتخذت أي خطوة أخرى في ما يتصل بموضوعها. ومع ذلك، إذا أقنعت الدولة المحكمة بأنه ما كان في وسعها أن تعلم بالوقائع التي يمكن الاستناد إليها لطلب الحصانة إلا بعد أن اتخذت تلك الخطوة، جاز لها أن تطلب الحصانة استناداً إلى تلك الوقائع، بشرط أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

٢ - لا يعتبر أن الدولة قد وافقت على ممارسة محكمة دولة أخرى لولايتها القضائية إذا تدخلت في دعوى أو اتخذت أي خطوة أخرى لغرض واحد هو:

(أ) الاحتجاج بالحصانة؛ أو

(ب) إثبات حق أو مصلحة في ممتلكات هي موضع نزاع في الدعوى.

- ٣ - لا يعتبر حضور ممثل دولة ما كشاهد أمام محكمة دولة أخرى موافقة من الدولة الأولى على ممارسة المحكمة لولايتها القضائية.
- ٤ - لا يعتبر عدم حضور دولة ما في دعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى موافقة من الدولة الأولى على ممارسة المحكمة لولايتها القضائية.

المادة ٩

الطلبات المضادة

- ١ - لا يجوز لدولة تقيم دعوى أمام محكمة دولة أخرى أن تحتج بالحصانة من ولاية المحكمة في ما يتعلق بأي طلب مضاد ناشئ عن نفس العلاقة القانونية أو الوقائع التي نشأ عنها الطلب الأصلي.
- ٢ - لا يجوز لدولة تتدخل لتقديم طلب في دعوى أمام محكمة دولة أخرى أن تحتج بالحصانة من ولاية المحكمة في ما يتعلق بأي طلب مضاد ناشئ عن نفس العلاقة القانونية أو الوقائع التي نشأ عنها الطلب الذي قدمته الدولة.
- ٣ - لا يجوز لدولة تقدم طلبا مضادا في دعوى مقامة ضدها أمام محكمة دولة أخرى أن تحتج بالحصانة من ولاية المحكمة في ما يتعلق بالطلب الأصلي.

الباب الثالث

الدعوى التي لا يجوز للدول أن تحتج بالحصانة فيها

المادة ١٠

المعاملات التجارية

- ١ - إذا دخلت دولة ما في معاملة تجارية مع شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري، وكانت الخلافات المتعلقة بالمعاملة التجارية تقع، بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق، ضمن ولاية محكمة دولة أخرى، لا يجوز للدولة أن تحتج بالحصانة من تلك الولاية في دعوى تنشأ عن تلك المعاملة التجارية.
- ٢ - لا تسري الفقرة ١:

(أ) في حالة معاملة تجارية بين الدولتين؛

(ب) إذا اتفق طرفا المعاملة التجارية على غير ذلك صراحة.

البديل ألف للفقرة ٣

٣ - لا تتأثر الحصانة من الولاية القضائية التي تتمتع بها دولة ما في دعوى تتصل بمعاملة تجارية دخلت فيها مؤسسة تابعة للدولة أو كيان آخر أنشأته الدولة تكون له شخصية قانونية مستقلة وتكون له الأهلية:

(أ) للتقاضي؛

و (ب) لاكتساب الأموال أو امتلاكها أو حيازتها والتصرف فيها، بما في ذلك الأموال التي رخصت له الدولة بتشغيلها أو إدارتها.

البديل باء للفقرة ٣

تُحذف الفقرة ٣.

المادة ١١

عقود العمل

١ - لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل بعقد عمل مبرم بين الدولة وفرد من الأفراد بشأن عمل تم أدائه أو يتعين أدائه كلياً أو جزئياً في إقليم تلك الدولة الأخرى، وهذا ما لم تتفق الدولتان المعنيتان على غير ذلك.

٢ - لا تسري الفقرة ١ في الحالات التالية:

(أ) إذا كان المستخدم قد وُظف لتأدية مهام معينة تتصل بممارسة السلطة الحكومية؛

البديل ألف للفقرة ٢ (أ مكرر)

(أ مكرر) إذا كان الموظف :

١' عضواً في بعثة على النحو المبين في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١؛

٢' عضواً في مركز قنصلي على النحو المبين في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣؛

٣' موظفاً دبلوماسياً في البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية، أو عضواً في البعثات الخاصة، أو ممثلاً لدولة في المؤتمرات الدولية أو؛

٤' أي شخص آخر يتمتع بالحصانة الدبلوماسية؛

البديل باء للفقرة ٢ (أ مكرر)

(أ مكرر) إذا كان الموظف:

١' موظفا دبلوماسيا على النحو المبين في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١؛

٢' موظفا قنصليا على النحو المبين في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣؛

٣' موظفا دبلوماسيا في البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية أو عضوا في البعثات الخاصة، أو ممثلا لدولة في المؤتمرات الدولية، أو؛

٤' أي شخص آخر يتمتع بالحصانة الدبلوماسية؛

(ب) إذا كان موضوع الدعوى هو توظيف فرد أو تجديد استخدامه أو إعادته إلى وظيفته؛

(ج) تحذف؛

(د) إذا كان المستخدم وقت إقامة الدعوى مواطنا من مواطني الدولة التي تستخدمه، ما لم يكن لهذا الشخص محل إقامة دائمة في دولة المحكمة؛

أو (هـ) إذا كانت الدولة المستخدمة والمستخدم قد وافقا كتابة على غير ذلك، مع عدم الإخلال بأي اعتبارات متعلقة بالسياسة العامة تحوّل محاكم دولة المحكمة دون غيرها الولاية القضائية بسبب موضوع الدعوى.

المادة ١٢

الأضرار التي تلحق الأشخاص أو الممتلكات

لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل بالتعويض النقدي عن وفاة شخص أو عن ضرر لحقه أو عن الإضرار بممتلكات مادية أو عن ضياعها، نتيجة لفعل أو امتناع يدعى عزوه إلى الدولة، إذا كان الفعل أو الامتناع قد وقع كليا أو جزئيا في إقليم تلك الدولة الأخرى وكان الفاعل أو الممتنع موجودا في ذلك الإقليم وقت حدوث الفعل أو الامتناع، وهذا ما لم تتفق الدولتان المعنيتان على غير ذلك.

المادة ١٣

الملكية وحيازة الممتلكات واستعمالها

ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل [بالفصل في]:

(أ) حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات غير منقولة واقعة في دولة المحكمة، أو حيازتها أو استعمالها، أو التزام للدولة ناشئ عن مصلحتها في هذه الممتلكات أو حيازتها أو استعمالها؛ أو

(ب) حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات منقولة أو غير منقولة ينشأ عن طريق الإرث أو الهبة أو الشغور؛ أو

(ج) حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات مثل ممتلكات مؤتمن عليها أو أموال شخص مفلس أو ممتلكات شركة في حالة تصفيتها.

المادة ١٤

الملكية الفكرية والصناعية

ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين، لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل:

(أ) [بالفصل] في حق للدولة في براءة اختراع، أو تصميم صناعي، أو اسم تجاري أو عنوان تجاري، أو علامة تجارية، أو حق المؤلف، أو أي شكل آخر من أشكال الملكية الفكرية أو الصناعية يتمتع بقدر من الحماية القانونية، ولو كان مؤقتاً، في دولة المحكمة؛ أو

(ب) بتعدُّ يدعى أن الدولة قامت به، في إقليم دولة المحكمة، على حق من النوع المذكور في الفقرة الفرعية (أ) يخصُّ الغير ويتمتع بالحماية في دولة المحكمة.

المادة ١٥

الاشتراك في شركات أو في هيئات جماعية أخرى

١ - لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل باشتراكها في شركة أو في

هيئة جماعية أخرى، سواء كانت أو لم تكن متمتعة بالشخصية القانونية، باعتبارها دعوى تتصل بالعلاقة بين الدولة والهيئة أو المشتركين الآخرين فيها، بشرط أن تكون الهيئة:

(أ) فيها مشتركون من غير الدول أو المنظمات الدولية؛ و

(ب) مكونة أو مؤسسة وفقا لقانون دولة المحكمة أو يقع مقرها أو مكان عملها الرئيسي في تلك الدولة.

٢ - ومع ذلك، يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية في مثل هذه الدعوى إذا اتفقت الدولتان المعنيتان على ذلك أو إذا اشترط أطراف النزاع ذلك في اتفاق كتابي أو إذا تضمن الصك المنشئ أو المنظم للهيئة المذكورة أحكاما بهذا المعنى.

المادة ١٦

السفن التي تملكها أو تشغلها الدولة

١ - لا يجوز لدولة تملك سفينة أو تشغلها أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجود الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل بتشغيل تلك السفينة إذا كانت السفينة، وقت نشوء سبب الدعوى، مستخدمة في غير الأغراض الحكومية غير التجارية، وهذا ما لم تتفق الدولتان المعنيتان على غير ذلك.

٢ - لا تسري الفقرة ١ على السفن الحربية والسفن البحرية المساعدة ولا على السفن الأخرى التي تملكها أو تشغلها دولة وتكون مستخدمة، في ذلك الحين، في الخدمة الحكومية غير التجارية دون غيرها.

٣ - تحذف.

٤ - لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل بنقل حمولة على متن سفينة تملكها أو تشغلها تلك الدولة إذا كانت السفينة، وقت نشوء سبب الدعوى، مستخدمة في غير الأغراض الحكومية غير التجارية، وهذا ما لم تتفق الدولتان المعنيتان على غير ذلك.

٥ - لا تسري الفقرة ٤ على أي حمولة منقولة على متن السفن المشار إليها في الفقرة ٢ كما لا تسري على أي حمولة تملكها دولة وتكون مستخدمة أو مزعما استخدامها في الأغراض الحكومية غير التجارية دون غيرها.

٦ - يجوز للدول أن تتمسك بجميع أوجه الدفاع والتقادم وتحديد المسؤولية التي تكون متاحة للسفن والحمولات الخاصة ومالكها.

٧ - إذا ثارت في أي دعوى مسألة تتعلق بالطابع الحكومي وغير التجاري لسفينة تملكها أو تشغلها دولة ما أو لحمولة تملكها دولة ما، فإن شهادة موقعة من ممثل دبلوماسي أو من سلطة مختصة أخرى في تلك الدولة ومقدمة إلى المحكمة تعتبر دليلاً على طابع تلك السفينة أو الحمولة^(٣).

المادة ١٧

الأثر المترتب على اتفاق تحكيم

إذا أبرمت دولة اتفاقاً كتابياً مع شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري يقضي بعرض [الخلافات المتعلقة بمعاملة تجارية] على التحكيم، لا يجوز لتلك الدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجود الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل:

(أ) بصحة اتفاق التحكيم أو تفسيره أو تطبيقه؛ أو

(ب) بإجراءات التحكيم؛ أو

(ج) بتثبيت أو باستبعاد قرار التحكيم،

ما لم ينص اتفاق التحكيم على غير ذلك.

الباب الرابع

حصانة الدول من الإجراءات الجبرية في ما يتعلق بدعوى مقامة أمام محكمة

المادة س ص

حصانة الدول من الإجراءات الجبرية السابقة لصدور الحكم

لا يجوز اتخاذ إجراءات جبرية سابقة لصدور الحكم، مثل إجراءات الحجز، والاحتجاز التحفظي، ضد ممتلكات دولة ما في ما يتصل بدعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى إلا في الحالات التالية وفي نطاقها:

(٣) لوحظ أنه كان ثمة فجوة تتعلق بتطبيق مشاريع المواد على الطائرات والأجسام الفضائية. وباعتبار أن عدداً من الصكوك الدولية يتصل بمسألة الطائرات وأن ثمة نظاماً خاصاً يسري على الأجسام الفضائية، رُوي أن هذه المسائل تتطلب اهتماماً كبيراً ومشاورات ملائمة. وبالتالي، رأت اللجنة المختصة ملائمة إطلاع الجمعية العامة على هذه المسألة.

- (أ) إذا كانت الدولة قد وافقت صراحة على اتخاذ إجراءات من هذا القبيل على النحو المبين:
- ١' باتفاق دولي؛
- ٢' باتفاق تحكيم أو في عقد مكتوب؛ أو
- ٣' بإعلان أمام المحكمة أو برسالة مكتوبة بعد نشوء نزاع بين الطرفين؛ أو
- (ب) إذا كانت الدولة قد خصصت أو رصدت ممتلكات للوفاء بالطلب الذي هو موضوع تلك الدعوى.

المادة ١٨

حصانة الدول من الإجراءات الجبرية التالية لصدور الحكم

لا يجوز اتخاذ إجراءات جبرية تالية لصدور الحكم، كالحجز والحجز التحفظي والتنفيذي، ضد ممتلكات دولة ما في ما يتصل بدعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى إلا في الحالات التالية وفي نطاقها:

- (أ) إذا كانت الدولة قد قبلت صراحة اتخاذ إجراءات من هذا القبيل على النحو المبين:
- ١' باتفاق دولي؛
- ٢' باتفاق تحكيم أو في عقد مكتوب؛ أو
- ٣' بإعلان أمام المحكمة أو ببيان خطي بعد نشوء نزاع بين الطرفين؛ أو
- (ب) إذا كانت الدولة قد خصصت أو رصدت ممتلكات للوفاء بالطلب الذي هو موضوع تلك الدعوى؛ أو
- (ج) إذا ثبت أن الدولة تستخدم هذه الممتلكات أو تعتزم استخدامها على وجه التحديد لأغراض أخرى غير الأغراض الحكومية غير التجارية، وأنها موجودة في إقليم دولة المحكمة [وأنها متصلة بالطلب موضوع الدعوى، أو بالوكالة أو المؤسسة التي أقيمت الدعوى ضدها].

المادة ١٨ مكرراً

في الحالات التي تستلزم بموجب المادتين ١٨ و ١٧ الموافقة على الإجراءات الجبرية، لا تعتبر الموافقة على ممارسة الولاية القضائية بموجب المادة ٧ موافقة ضمنية على اتخاذ الإجراءات الجبرية.

المادة ١٩

فئات محددة من الممتلكات

١ - لا تعتبر الفئات التالية، بصفة خاصة، من ممتلكات دولة ما ممتلكات مستخدمة أو مزعماً استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في غير الأغراض الحكومية غير التجارية بموجب الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة ١٨:

(أ) الممتلكات، بما فيها أي حساب مصرفي، المستخدمة أو المزمع استخدامها في أداء مهام البعثة الدبلوماسية للدولة أو مراكزها القنصلية أو بعثاتها الخاصة، أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية، أو وفودها إلى أجهزة المنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات الدولية؛
(ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري أو المستخدمة أو المزمع استخدامها في أداء مهام عسكرية؛

(ج) ممتلكات المصرف المركزي أو غيره من السلطات النقدية في الدولة؛

(د) الممتلكات التي تكون جزءاً من التراث الثقافي للدولة أو جزءاً من محفوظاتها وغير المعروضة أو غير المزمع عرضها للبيع؛

(هـ) الممتلكات التي تكون جزءاً من معروضات ذات أهمية علمية أو ثقافية أو تاريخية وغير المعروضة أو غير المزمع عرضها للبيع.

٢ - لا تخل الفقرة ١ بالمادة ١٨ من ص وبالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من المادة ١٨.

الباب الخامس

أحكام متنوعة

المادة ٢٠

تبليغ صحيفة الدعوى

١ - يتم تبليغ صحيفة الدعوى بورقة قضائية أو بوثيقة أخرى تقام بموجبها دعوى ضد دولة ما:

(أ) وفقا لأي اتفاقية دولية واجبة التطبيق وملزمة لدولة المحكمة وللدولة المعنية؛ أو

(أ مكررا) وفقا لأي ترتيب خاص متعلق بالتبليغ بين الطرف المدعي والدولة المعنية، إذا كان قانون دولة المحكمة لا يستبعد؛ أو

(ب) في حالة عدم وجود اتفاقية أو ترتيب خاص من هذا القبيل:

١' برسالة موجهة بالطرق الدبلوماسية إلى وزارة خارجية الدولة المعنية؛ أو

٢' بأي وسيلة أخرى مقبولة من الدولة المعنية، إذا كان قانون دولة المحكمة لا يستبعد.

٢ - يعتبر أن تبليغ صحيفة الدعوى بالوسيلة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) ١' من الفقرة ١ قد تم بتسليم وزارة الخارجية للوثائق.

٣ - ترفق بهذه الوثائق، عند الاقتضاء، ترجمة لها إلى اللغة الرسمية، أو إلى إحدى اللغات الرسمية، للدولة المعنية.

٤ - لا يجوز لأي دولة تحضر للدفاع في الموضوع في دعوى مقامة ضدها أن تتمسك بعد ذلك بأنه لم تراعى في تبليغ صحيفة الدعوى أحكام الفقرتين ١ و ٢.

المادة ٢١

الحكم الغيابي

١ - لا يجوز إصدار حكم غيابي ضد دولة ما إلا إذا وجدت المحكمة أنه:

(أ) تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢٠؛

(ب) انقضت مدة لا تقل عن أربعة أشهر ابتداء من التاريخ الذي تم فيه أو يعتبر أنه قد تم فيه، وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٠، تبليغ الورقة القضائية أو أية وثيقة أخرى تقام بموجبها دعوى؛

و (ج) لا تمنعها هذه المواد من ممارسة ولايتها القضائية.

٢ - ترسل صورة من كل حكم غيابي يصدر ضد دولة ما إلى هذه الدولة، مصحوبة عند الاقتضاء بترجمة له إلى اللغة الرسمية أو إلى إحدى اللغات الرسمية للدولة المعنية، بإحدى الوسائل المحددة في الفقرة ١ من المادة ٢٠ ووفقا لأحكام تلك الفقرة.

٣ - لا يجوز أن تقل المهلة المحددة لتقديم طعن في حكم غيابي عن أربعة أشهر ويبدأ سريانها من التاريخ الذي تتسلم فيه الدولة المعنية أو يعتبر أنها قد تسلمت فيه صورة الحكم.

المادة ٢٢

الامتيازات والحصانات أثناء سير إجراءات الدعوى

١ - كل تخلف من جانب دولة عن الامتثال لأمر صادر من محكمة دولة أخرى يطالبها بالقيام أو بالامتناع عن القيام بعمل معين أو بإبراز أي وثيقة أو بالكشف عن أي معلومات أخرى لأغراض إحدى الدعاوى، أو كل رفض من جانب تلك الدولة للامتثال للأمر المذكور لا يستتبع أي نتائج غير النتائج التي قد تنشأ عن هذا السلوك في ما يتعلق بموضوع الدعوى. وبوجه خاص، لا يجوز فرض غرامة أو عقوبة على الدولة بسبب هذا التخلف أو الرفض.

٢ - لا يجوز مطالبة دولة بتقديم أي كفالة أو سند أو وديعة، أيا كانت التسمية، ضماناً لدفع النفقات أو المصاريف القضائية في أي دعوى تكون فيها طرفاً مدعى عليه أمام محكمة دولة أخرى.